

Distr.: General
10 February 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية
الكونغو الديمقراطية

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، متضمناً سرداً لأنشطة اللجنة في
الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويقدم التقرير، الذي
اعتمده اللجنة اليوم، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة
٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) عبد الله باعلي
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفترة من ١٢ آذار/مارس، عندما أنشئت اللجنة، إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٤ يتألف من عبد الله باعلي (الجزائر)، رئيساً، ووفدي بنن والفلبين، نائبين للرئيس (انظر S/2004/280).

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - قرر مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أن تتخذ الدول كافة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية، لفترة مبدئية مدتها اثنا عشر شهراً، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو أدوات ذات صلة بالأسلحة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية، انطلاقاً من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، إلى جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والمليشيات التي تعمل في إقليم كينيو الشمالية وكينيو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، وإلى الجماعات التي ليست أطرافاً في الاتفاق العالمي الشامل، في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد حدد مجلس الأمن العمل بهذا الحظر على توريد الأسلحة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤.
- ٤ - وفي ١٢ آذار/مارس، أحاط مجلس الأمن، بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، علماً بالتوصيات الواردة في التقرير الرابع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2003/1098). وبموجب الفقرة ٨ من القرار، أنشأ المجلس لجنة جزاءات للقيام بجملة مهام، منها مراقبة وتقييم تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، والذي تجدد العمل به بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤).

٥ - وعموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً للخبراء لفترة تنتهي في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، يتألف من عدد لا يتجاوز أربعة أعضاء لأداء مجموعة من المهام ذات الصلة برصد حظر توريد الأسلحة، كما هو مبين في القرار. وقد عين الأمين العام فريق الخبراء (انظر رسالته الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (S/2004/317)، وقام الفريق بتقديم تقريره الأول في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/551). وعموجب الفقرة ٥ من القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أعاد مجلس الأمن إنشاء فريق الخبراء لفترة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقد أعاد الأمين العام تعيين الفريق (انظر الرسالتين اللتين وجههما إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرختين ٢٤ آب/أغسطس و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (S/2004/677 و S/2004/750)).

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة جلسة رسمية في ٥ أيار/مايو وأربع جلسات غير رسمية في ١٣ و ٢٠ و ٢٢ تموز/يوليه و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
- ٧ - واجتمعت اللجنة في جلستها المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ بفريق الخبراء المنشأ عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) لمناقشة برنامج العمل المتوقع للفريق.
- ٨ - ولدى عودة فريق الخبراء إلى نيويورك عقب إنجاز عمله التقييمي الميداني، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية في ١٣ و ٢٠ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لمناقشة مشروع تقرير الفريق وتوصياته.
- ٩ - واستجابة للإشارات التي بدأت تظهر في وسائط الإعلام بشأن مشروع تقرير الفريق، أصدرت اللجنة نشرة صحفية في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أكدت فيها أن اللجنة لا تزال تنظر في مشروع التقرير. كما أعربت عن أسفها لدخول التقرير صعيد المشاع قبل نشره رسمياً، كما أكدت على أن محتويات التقرير قد حُرُفت في وسائط الإعلام.
- ١٠ - وقد نظر مجلس الأمن في تقرير فريق الخبراء في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في سياق استعراض المجلس للحظر على توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣). وفي تلك المناسبة، بدأ رئيس اللجنة الاستعراض بالإدلاء ببيان أوجز فيه آراء اللجنة في تقرير فريق الخبراء وتوصياته.
- ١١ - واجتمعت اللجنة، في مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، مع فريق الخبراء المنشأ عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤) لتقييم إجراءات المتابعة التي

اتخذت حتى ذلك الحين فيما يتصل بتوصيات الفريق السابقة، ولمناقشة برنامج العمل المتوقع للفريق في إطار ولايته الجديدة.

١٢ - وبموجب الفقرة ٩ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، طلب مجلس الأمن إلى جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، أن تقدم إلى اللجنة بحلول ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣). وفي هذا الصدد، أذن أعضاء اللجنة للرئيس بإحالة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، أشار فيها إلى الأحكام ذات الصلة من القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، وذكر الدول بالطلب الوارد بشأن تقديم التقارير في القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤). وأذنت اللجنة في الوقت نفسه للرئيس بإرسال رسائل بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، إلى الدول المعنية (أنغولا، أوغندا، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زامبيا، السودان، كينيا) طالبا إليها أن تقدم، وفقا للفقرة ٨ (أ) من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) معلومات أكثر تحديدا عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الحظر على توريد الأسلحة.

١٣ - وخلال الفترة التي يشملها التقرير، تلقت اللجنة ردودا من ٣٥ دولة استجابة للطلب الوارد في القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) (انظر التذييل).

١٤ - وبموجب الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، قرر مجلس الأمن أن تتلقى اللجنة إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) (بشأن الاستثناءات المتعلقة بحظر توريد الأسلحة)، وأن تبت، إذا لزم الأمر، في أي إجراء يتم اتخاذه. وخلال الفترة التي يشملها التقرير تلقت اللجنة ثلاثة إخطارات (مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، وقررت اللجنة عدم اتخاذ أي إجراءات إضافية.

الردود الواردة وفقا للفقرة ٨ (أ) من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)

الدولة أو المنظمة	تاريخ الرسالة	الرمز
الأرجنتين	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/1
أوكرانيا	٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/2
الاتحاد الأوروبي	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/3
أيرلندا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/4
مصر	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/5
البرازيل	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/6
	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/6/Add.1
السويد	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/7
المملكة المتحدة	١١ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/8
جنوب أفريقيا	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/9
الاتحاد الروسي	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/10
المكسيك	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/11
سلوفاكيا	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/12
فنلندا	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/13
بلجيكا	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/14
كوستاريكا	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/15
النمسا	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/16
هندوراس	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/17
النرويج	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/18
الجمهورية العربية السورية	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/19
اليابان	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/20
إيطاليا	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/21
مولدوفا	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/22
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/23
الكويت	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/24
الأردن	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/25
الأرجنتين	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/26
قبرص	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/27
السنغال	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.43/2004/28

الرمز	تاريخ الرسالة	الدولة أو المنظمة
S/AC.43/2004/29	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الإمارات العربية المتحدة
S/AC.43/2004/30	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	أيسلندا
S/AC.43/2004/31	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤	غيانا
S/AC.43/2004/32	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤	بور كينا فاسو
S/AC.43/2004/33	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	موريشيوس
S/AC.43/2004/34	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	المغرب
S/AC.43/2004/35	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	ليختنشتاين